

نَهْرُ بَنِ الْعَدَادِ



لِلْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْكَوْكَبِ الْأَشْكَارِيِّ

مقدمة : - كثُرَ الْبَلَامُ عَنِ الْفَنَاءِ . فَفَرِيقٌ بِذَمِّهِ وَبِحُرْمَهِ وَفَرِيقٌ بِدُعْوَاهُ
وَبِتَحْسِنَتِهِ ، وَفَرِيقٌ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ .
وَبِهِمْنِي فِي هَذَا الْمَرْضُوعِ أَنْ أَوْضَعَ لِقَارَىءَ حَقِيقَةِ الْفَنَاءِ وَمَكَانَتِهِ فِي الدِّينِ ، وَالْوَاقِعِ
إِنْ هَذَا السَّرَّالُ حِبْرٌ أَعْلَمُ الْمُلْكَةِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ ، لَا تَهُمْ إِنْ حَكَمُوا بِاِبْحَاثِهِ اسْتَغْلَلُ الْقَوْمَ
وَالْعَوَامُ سَطِيلَةً لِفَنَاءِ مَا وَبِهِمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَائِكَاتِ ، فَلَا يَلْبِسُ أَذْنَ يَنْقُلُبُ الْفَنَاءَ نَقْمَةً
وَرَذْبَةً ، وَإِنْ حَكَمُوا بِتَحْرِيرِهِ حَكَمُوا أَهْلَ قَلْبِهِمْ مَا فِيهَا مِنْ شَعُورٍ وَوَجْدَانٍ بِالْقَسْوَةِ
وَالْحَرْمَانِ . وَمَعْ ذَلِكَ فَقَدْ نَصَدَ بَعْضُمْ لِفَنَاءِ فَعْرَفَهُ وَأَبْاحَهُ أَوْ حَرَمَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ .
وَيَمْجُدُ فِي تَعْرِيفِ الْفَنَاءِ قُرْلُ الأَسْتَاذِ الْمَرْجُونُ الشَّيْخُ الْمَفْلُوْطِيُّ « وَالْفَنَاءُ عَلَى أَيَّةِ
حَالٍ هُوَ بَقِيَةُ خَرَاطِرِ النَّفَسِ الَّتِي عَزَّزَ عَنِ ابْرَازِهَا الْمَلَائِكَةُ فَأَبْرَزَهَا الْأَسْلَانُ » . وَالْوَاقِعُ أَذْنَ
الْفَنَاءِ أَقْوَى الرِّسَالَاتِ فِي تَحْلِيدِ الْحِكْمَةِ وَالْمَوَاعِظِ ، بَلْ وَتَسْرِيرِهَا فِي أَحْسَنِ صُرُورِهَا ، طَرِيقُ
أَبْرَهِ الدِّينِ وَاسْتَدْلَلُ فِيهَا الْمُلْكِيُّنُ مَعَ الْمُهَاجِرَةِ بِأَدَلَّةٍ مُنْقَرِّبةٍ وَأَدَلَّةٍ مُسْتَوِّلةٍ .
أَوْلًا - الأَدَلَّةُ الْمُنْقَرِّبةُ : وَتَرْجُمَ فِي جَلْنَاهَا إِلَى أَسْاَدِيَّتِ مَرْوِيَّةِ حَنْيِ الْمُلْكِيِّنِ بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْرَادُهُ عَنْ بَعْضِ الْأَقْوَافِ وَالْمَذَابِعِ وَمِنْ بَعْضِ الْمُجَهَّدِينِ .

١ - الْأَسْاَدِيَّتُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - رَوْيَايَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
وَكَانَ مَعَهُ غَلَامٌ أَمْرَدٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ يَمْدُو . فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ (وَيُعَلَّكُ بِأَنْجَشَهُ) . رَوَيَدُكَ
بِالْقَوْارِبِ (وَدَلَكَ لَاهُ) كَانَ يَسْرُقُ الْأَبْلَرَ وَطَلَبَهُ بَعْضُ أَهْبَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّ أَنَسٍ وَهِيَ

أم سلم ويفتنيها بسوية الحسن فأصرعته الأبل ، فقلت النسوة فقال رسول الله (وبحك يا أئمحة روبيك بالقراري) أي تعلم في سرق الابن وخفق من صوتكم راحة النسوة ، فحسن كالقولاير أي كالوحاج لا يحصل ، لأن الأبل إذا غنى لما يصوت من طرب وهست وقطفت المسافة الطويلة بدوذ ملل ولا سامة .

٢ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (الكل شيء حليمة وحلبة القرآن الصوت الحسن ونذر دم أثاث الصوت التسبيع بقوله تعالى إِذْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لِصُوتِ الْحَيْرِ)

٣ - ومن البراء بن مازب قال سمعت رسول الله يقول (حتىوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً) .

٤ - قال النبي صلوات الله عليه لابي موسى الأشعري لما أعجبه حسن صوته (لقد أوقيت من زماراً من مزامير آكل داود) .

ب - الأقوال الروية عن الأئمة في الإسلام

١ - روى ابراهيم بن سعد الذهري عن مالك أن مالكا سمع من يغنى شيئاً على غير الصواب فأخرج رأسه من كرمه ورده إلى المواب فأنه ذلك الشخص لم يميده فقال (حتى تقول أخذته عن مالك بن أنس) .

٢ - وعن الإمام الشافعي قال بعد ان اطلق الحرمة في سماع الآلات في رسالته قال بعد ذلك في سياق سماع النساء والزمارير والمازاف وسائر الملائكة :-

(ولسانا نحرم مطلق السماع ولا نعتقد أن ما يحصل من ذلك كله حفاف وضياع) .

٣ - وفإن ابراهيم بن سعد الذهري : (شهادتي على أبي أنه سمع مالكا في غرس ابن حنظلة الفيل بتفني) .

سلبي أزمعت بيتنا فأن يومها أهلاً

٤ - ولم يردد عن بقية الأئمة ما يفيد تحرير النساء .

ج - الأقوال الروية عن الصحابة والتابعين

١ - قال حمر بن الخطاب في بعض أشاره لداح المترى (غني) فنها شمراً .

أشرف وسمها كالطراز الذهب بمرة قفرآ غير موقف واكب

فأضفي إليه حمر وقال (أجدت بارك الله فيك) فتقال رواح (يا أمير المؤمنين لو قلت زه كأن أحببتني) قال (وما زه) قال (كل ما كان كرمى إذا قلها أعطى متن) قال له أربعة آلاف درهم) قال (إن شئت أن أتوطأك فماتت فاما باعطاه أربعة آلاف درهم فلا يجوز لي من حلال الدين) .

- ٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال (ما بصرت الله بِئْسَا إلا في حسن سوت وحسن صورة)
- ٥ - وسكنى المأوردي في الحادوي أذ معاوية وصهوة بن الصافع مضياً إلى عبد الله بن جعفر لما استقر من سباع النساء وافتقلت البدر اشتعلت على كل ماء فيه فلما شحذ عليه سكت المجرى فكان له معاوية (مرحباً بر جهنَّمَ لِي ما كُنْتُ طيباً) فرجهنَّمَ قديرين فطرب معاوية وحرُّكَ رجليه على السرير فقال له صهوة (إذ من جئت بمعاهدَ حسنَ ملاً منك) فقال له (اليك يا عمرو فاذ الكرم طروب).



الجواري المتبنات

- ٦ - وقال رجل لعن (البصري) رحمه الله (ما تقول في النساء يا أبي سعيد) قال (نعم الشيء النساء يوصل به الرحم وينفس به عن المكروب وبفعل المعرفة).
- ٧ - وقيل إن داود عليه السلام كان يسمع لقراءته الجن والإنس والوحش والطير إذا فرأوا الزبور.
- ٨ - وقال عبد الله بن أبي سعيد بن عم مالك وكان من أنفcest رجال الزهراني قال (سر النبي بمحاربة في ظل قارع وهي تغنى) :-
- هل هيَ وبحكمِ
إذ هرثتُ من حرج
- قال النبي (لا حرج إذ شاء الله).
- ٩ - كان عبد الله الثقي بالنقش عند أهل سكة عزرة عطاء بن أبي رياح في العبادة . سرَّه الله هذه نوasaً إسلامة وهي تغنى فقام يستمع غناها فرأه مولاً فكان له (هل لك أذن دخلي قلبك) فأبي لم يزل به حتى دخل فلما قال له (أولئك في سرّهم حيث رواها ولا تراك)

فُتْحَتْهُ فَأَعْجَمَهُ فَقَالَ لَهُ مُولَاهُ (هَلْ لَكِ فِي أَذْ أَحْوَهَا إِلَكَ) فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرْزَلْ بِهِ حَتَّى
أَجَابَهُ فَلَمْ يُرْزَلْ بِهِمْهَا وَلِيَلْهُظُهَا حَتَّى شَفَفَ بِهَا، وَنَذَرَتْ الْحَدَّةُ إِلَيْهَا، فَعَنَتْهُ الْآيَاتُ
الْآيَةُ رَبِّكَادَتْ تَنْهِيَتْهُ مَهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ عَلَيْهِ وَهِيَ : -

رَبِّ رَسُولِنَّ لَنَا بِنَفْأَهُ
رَسَالَةً مِنْ قَبْلِ أَذْ يَرْجُهُ
لَمْ يَصْلَحْنَا وَلَا مَغْفِرَاهُ
وَلَا إِنَّا بِالْمُؤْمِنِينَ مُنْصَحَّاهُ
حَتَّى أَسْتَخْلَأَ جَهَنَّمَهُ
بِالظَّارِقِ الْمِيزَانِ قَدْ أَخْمَاهُ
الْمُرْقَبُ وَالْمُرْقَبُ بَعْثَاهَا
فَقَضَاهَا حَاجًا وَمَا صَرَّاهُ

وَ - الْأَدَلَةُ الْمُرْوِيَّةُ عَنِ الْمُضَمِّنِ الْجَهَدِيِّينَ

وَرَدَ في الْأَحْيَاءِ لِإِلَامِ الْفَزَالِيِّ، أَنَّ التَّعْبِيبَ بِوَصْفِ مَعَانِي الْمَرْأَةِ لَا يَحْرُمُ نَسْلَهُ وَلَا
أَنْشَادَهُ بِسَرَرَتْ أَوْ بِغَيْرِ صَوْتٍ، طَالِمَاهُ لَا يَرْتَلُ عَلَى أَجْنِيَّةِ بَصِيرَتِهَا، فَإِذَا مَالَ السَّمْعُ إِلَى الْمَرْأَةِ
كَانَ الْمَرْءُ مَعَلِيهِ وَحْدَهُ، فَلَا يَجْبُرُهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا فِيهِ، وَإِذَا مَالَ إِلَى الْمَبَاحِ، كَانَ
مَالَ أَنْ زَوْجَهُ مَثْلًا فَهُرْ بَاحَ .

وَعَلَى ذَلِكَ فَهُرْ بَحِيزِ الْمَاعِ وَالْفَنَاءِ فِي الْأَحْوَالِ الْآيَةُ : -

إِذَا كَانَ الْفَنَاءُ دَاعِيًّا إِلَى التَّقْرِبِ إِلَى الْمَرْلِ عَزْ وَجَلْ .

فَ - شَاءَ الْجَمِيعُ لَأَنَّهُ بِرَجْعِ الشَّرْقِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى .

حَرْ - فَنَاءُ الْفَرَّاجَةِ وَالْمَسَارِيِّينَ لَأَنَّهُ يَدْجُمُهُمْ عَلَى الْمَرْبُ وَيَحْرُكُ النَّبِطَ وَالْغَضَبَ فِيهِمْ

عَلَى أَعْدَائِهِمْ .

وَ - غَنَاءُ الْأَهْلِ فِي أَفْرَاحِهِمْ تَأْكِيدًا لِلْسُّرُورِ وَاعْلَانًا عَنْهُ .

وَ - سَيَاعُ أَوْ غَنَاءُ الْمَشَاقِ تَأْكِيدًا لِلْلَّهِ فِي مَعَاہَدَةِ الْمُشْوَقِ إِذَا كَانَ مَنْ يَسَّعُ وَمَا هُوَ
كَارِوْجَةٌ مَثْلًا، فَإِنْ طَلَّتْهَا زَوْجَهَا حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِعَدْهِ .

وَ - غَنَاءُ النَّسْجَمَانِ فِي وَقْتِ الْقَنَاءِ إِذَا ذَلِكَ بَحْرُكَ النَّدَاءِ فِيهِمُ الْقَنَاءِ .

ثَالِثًا) - الْأَدَلَةُ الْمُقْرَأَةُ : ١ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَمْ يَلْمُوزْنَمْ بِاطْلَلْ إِلَّا فِي
ثَلَاثَةِ تَوَادِيهِ لِنَرْسَهِ وَرَمِيهِ مِنْ قَوْسِهِ وَمِلَابِتِهِ مَعَ أَهْلِهِ) وَلَا يَعْتَنِي أَنْ يَكُونَ غَيْرَ هَذِهِ
النَّلَالَةُ حَرَاسَةً لَأَنَّهُ إِذَا أَرِيدَ بِالْهُوَ مَا يَلْهُي مِنْ اللَّهِ وَعَنْ ذَكْرِهِ هَذِهِ كُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِيهِ
جَمِيعُ الْمَبَاتِ لَأَذْ فِيهَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَلِيَسْ الْمَبَاحُ بَحْرَمَ . وَإِذَا فَسَعَ الْأَلَانَ بَاحَ إِذَا
كَانَ فِي غَيْرِ أُوكَاتِ الصَّلَوَاتِ، بِحِيثُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَفْمَالِ النَّاسِعَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْهُي حِينَئِذٍ . وَإِذَا
فَلَرَادَ بِالْهُوَ وَالْمَلَاهِي الْمُرْبَةُ مَا أَهْلَتْ عَنْ فَلَلِ الْفَرَّاضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَاقْتَرَنَتْ بِالْمَعْجُورِ

والمغرمات كاذبة وشرب الماء ونحو ذلك . ولقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (إذا طيبة الدنيا لسب وطرب) والطيبة الدنيا ليست بحرام ، لأنها ملزمة من هذا القياس بعض الماء والسب ليس بحرام وهو ما استثناه الذي في حديثه المذكور .

٢ — وفي (القنية) وفي المراد من استبعاد صوت الملاهي معتبرة ركناً ثالثاً هو الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبعه قصافي كافي قوله عليه السلام (لا يرثي أنسكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده) ، والمراد من ذلك أنه إذا عرض حبيبها في ميزان عقله لا يميز أن طبعه النسائي الذي يفلي في عروق فوالده وتنتأ بعد وفاته . وكل من كان مؤمناً إذا وزن حبته الرسول وعنة ولده عند ميزان عقله رجع عنده حبته الذي .

وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي ، إذا تذكر في حرمة وكوفد بعد ميزانة من الله بذلك السبب ، ووزن حاله في ميزان عقله منه وجوهه كثرة ، وإن كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه .

٣ — وزعمت الفلاسفة أن النغم فعل بي من المطلق لم يقتصر على استئثاره فاستخرجه الطبيعة بالألحان على الترجيح لأعلى التقطيع ، فلما ظهر هستنة النفس وحي اليه الروح . ولذلك قال أفلاطون (لا ينبغي أن تخون النفس من مساقتها بغضها بعضاً ، إلا توبي أن أهل المساقات كلها إذا خافوا الملاحة والفتور على أيديهم ، توغرا بالألحان فاستراحوا لها أنفسهم) . فالنغم تعرية للكروب وتهذبه للنفس في طول شفائها ، وما علق بها من مشاغل وأحزان) .

٤ — والوافع أن فضل التفرقة بين التصرّم والإباحة هو الآية ، شأنه في ذلك شأن قراءة القرآن للجنب والمحظى والنساء ، فإن كانت بيتة القرآن أو الذكر أو المقام فهي جائزة وسباحة ، ومع ذلك يترتب عليها المبرمة ، أما إذا كانت القراءة بيتة القرآن فهي حرام ، والذلة وحدها لا تحرم ما لم يقترب به فعل الجرائم من شخص وزنا وغدر .

هذه هي جهة ما ورد في الإسلام دعائماً عن النساء . وامتنع أن هناك نعمة أذلة يمكن استنتاجها من حياتنا العملية ومن آثار النساء بصفةهن ، صدورها في العدد القاسم إإن شاء الله .

